

أ.د. بoudali محمد



حقوق الضحايا في الإجراءات الجزائية



النشر الجامعي الجديد

الفهرس

9	مقدمة.....
17	مبحث تمهيدي.....
17	المطلب الأول: تحديد مفهوم الضحية.....
18	الفرع الأول: مفهوم الضحية في نظر علم الضحية أو المجني عليه.....
18	البند 1: في علم الضحية الكلاسيكي.....
19	البند 2: في علم الضحية الحديث.....
19	الفرع الثاني: مفهوم ضحية الجريمة في بعض المواثيق الدولية.....
20	البند 1: في نصوص منظمة الأمم المتحدة.....
20	البند 2: في قانون الاتحاد الأوروبي.....
20	الفرع الثالث: مفهوم الضحية بين قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية.....
20	البند 1: مفهوم الضحية في قانون العقوبات.....
22	البند 2: مفهوم الضحية في قانون الإجراءات الجزائية.....
23	الفرع الرابع: توسيع مفهوم الضحية على يد القضاء.....
23	البند 1: التوسع في مفهوم الضحية بالنسبة للأشخاص الطبيعية.....
24	البند 2: التوسع في مفهوم الضحية بالنسبة للأشخاص الاعتبارية.....
25	المطلب الثاني: تحديد حقوق الضحية.....
25	الفرع الأول: في المواثيق الدولية.....
26	البند 1: إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة لسنة 1985.....
27	البند 2: نصوص دولية أخرى.....
28	الفرع الثاني: في القوانين الوطنية.....

37	الباب الأول: مركز وحقوق الضحية في الإجراءات الجزائية.....
37	الفصل الأول: مركز ومكانة الضحية في الإجراءات الجزائية.....
37	المبحث الأول: الشروط المطلوبة لاعتبار شخص ما ضحية.....
37	المطلب الأول: الشرط المسبق: وقوع جريمة ما وثبتت نسبتها إلى المتهم.....
38	الفرع الأول: وقوع الجريمة.....
38	الفرع الثاني: ثبوت ارتكاب الجريمة من قبل المتهم.....
	المطلب الثاني: الشروط المطلوبة في المدعي أو الطرف المدني لممارسة الدعوى المدنية أمام
38	القضاء الجزائي.....
41	الفرع الأول: صفة الضحية أو المدعي بالحق المدني.....
41	البند 1: الصفة الموضوعية والصفة الإجرائية.....
42	البند 2: الصفة في حالة ما إذا كان شخصاً طبيعياً.....
43	الفرع الثاني: شرط المصلحة.....
43	البند 1: علاقة شرط المصلحة بالضرر.....
48	البند 2: وجود ضرر محقق.....
49	البند 3: وجوب أن يكون الضرر شخصياً.....
57	البند 4: أن يكون الضرر مباشراً.....
69	المبحث الثاني: مدى جواز انتقال حق الادعاء المدني إلى الغير.....
70	المطلب الأول: دائن الضحية.....
72	المطلب الثاني: الغير المحول له الحق والغير الذي حل محل الضحية.....
72	الفرع الأول: الغير المحول له الحق.....
73	الفرع الثاني: الغير المقرر له حق الحلول وحالاته في القانونين الفرنسي والجزائري.....
75	البند 1: مؤمن الضحية.....
77	البند 2: تدخل هيئة الضمان الاجتماعي أمام القاضي الجزائي.....
80	البند 3: تدخل صندوق تعويض السيارات أمام المحاكم الجزائية.....
82	المطلب الثالث: ورثة الضحية: التمييز بين الدعوى الموروثة والدعوى الشخصية.....
84	الفرع الأول: حالة ما إذا لم تؤد الجريمة إلى الوفاة الفورية للمورث.....

84	البند 1: موقف الاجتهاد القضائي في فرنسا
88	البند 2: موقف الفقه والقضاء في مصر
90	البند 3: موقف القانون الجزائري
91	الفرع الثاني: حالة ما إذا كانت وفاة المورث ناشئة عن الجريمة مباشرة
93	الفرع الثالث: دعوى الورثة في حالة الاعتداء بالقذف أو السب على ذكرى المورث الميت
94	البند 1: موقف القانون الفرنسي
95	البند 2: موقف المشرع الجزائري
	المبحث الثالث: حق الضحية في الوصول إلى القضاء الجزائي: بين تنوع الوسائل ومخاطر تقديم
96	الشكوى
96	المطلب الأول: الأشكال المختلفة للشكوى
96	الفرع الأول: تحريك الدعوى العمومية حتى في غياب شكوى الضحية
97	الفرع الثاني: حالة الشكوى البسيطة
98	الفرع الثالث: الشكوى مع التأسيس كطرف مدني أمام عميد قضاة التحقيق المختص
100	الفرع الرابع: التكليف المباشر بالحضور أمام قسم الجنج
	الفرع الخامس: تدخل الضحية أمام قاضي التحقيق أو أمام قاضي الموضوع قبل الجلسة
102	أو أثناءها
102	البند 1: تدخل الضحية أمام قاضي التحقيق
102	البند 2: تدخل الضحية أمام قاضي الموضوع قبل الجلسة أو أثناءها
104	المطلب الثاني: مخاطر تقديم الشكوى: من مضرور إلى مسؤول ومن ضحية إلى متهم
104	الفرع الأول: الضحية بين تقديم الشكوى ومخاطرها
105	الفرع الثاني: دعوى التعويض أمام القاضي المدني
105	الفرع الثالث: شكوى ضد الضحية بالبلاغ الكاذب
106	الفرع الرابع: دعاوى التعويض التلقائية
	البند 1: جواز إصدار قاضي التحقيق أمرا بتسليط غرامة على الضحية في حالة إصداره أمرا
106	بالأوجه للمتابعة
106	البند 2: جواز اللجوء إلى قسم الجنج للمطالبة بالتعويض عن طريق التكليف بالحضور

	البند 3: جواز مطالبة المبلغ عنه بالتعويض عن إساءة الشاكي لحقه في الادعاء مدنياً أمام
107	 نفس الجهة القاضية بالبراءة.....
108	 الفصل الثاني: حقوق الضحية في ق.إ.ج.....
108	 المبحث الأول: في بعض الحقوق الخاصة بالضحية في الإجراءات والمحاكمة.....
108	 المطلب الأول: الحق في الإعلام تكريس ولا تجسيد.....
109	 الفرع الأول: دواعي هذا الإعلام.....
109	 الفرع الثاني: الأطراف التي يقع عليها إعلام الضحية.....
109	 البند 1: واجب إعلام الضحية من طرف الضبطية القضائية.....
110	 البند 2: واجب إعلام الضحية من طرف وكيل الجمهورية.....
111	 البند 3: واجب قاضي التحقيق بإعلام الضحية وكذا غرفة الاتهام.....
112	 البند 4: واجب إعلام الضحية من طرف رئيس المحكمة.....
112	 المطلب الثاني: الحق في الحماية: من الشاهد إلى الضحية.....
112	 الفرع الأول: الحماية الجزائية لشهود الضحية: (جرمة إغراء الشاهد).....
115	 الفرع الثاني: تمديد الحماية الإجرائية من الشاهد إلى الضحية.....
116	 الفرع الثالث: حماية الضحية بعد تنفيذ العقوبة.....
117	 المطلب الثالث: حق الضحية في مساعدتها بمحامي.....
118	 المطلب الرابع: حق الضحية في الكلام.....
119	 المطلب الخامس: حق الضحية في الاستفادة من بعض التدابير الإجرائية.....
119	 الفرع الأول: حق الضحية في طلب الخبرة القضائية.....
119	 البند 1: مبررات اللجوء إلى الخبرة ومجالاتها.....
120	 البند 2: جواز ندب خبير بناء على طلب الضحية وتقييد حقها في استئناف أمر الرفض.....
122	 البند 3: إبداء الضحية لملاحظاتها حول الخبرة.....
123	 الفرع الثاني: التحقيق الخاص بشخصية الضحية.....
124	 المبحث الثاني: حق الضحية في الطعن.....
126	 المطلب الأول: حق الضحية في الطعن بالمعارضة.....
127	 الفرع الأول: شروط المعارضة.....

127	البند 1: نطاق حق الضحية في الطعن بالمعارضة.
127	البند 2: الشروط المتعلقة بالحكم محل المعارضة.
129	البند 3: إجراءات وميعاد المعارضة.
131	الفرع الثاني: آثار الطعن بالمعارضة.
131	البند 1: وقف تنفيذ الحكم محل المعارضة.
132	البند 2: الأثر الملغى أو إعادة النظر في الدعوى من جديد.
134	المطلب الثاني: حق الضحية في الطعن بالاستئناف.
135	الفرع الأول: شروط قبول الاستئناف.
136	البند 1: الشروط الموضوعية.
146	البند 2: الشروط الشكلية للاستئناف.
148	الفرع الثاني: آثار الاستئناف.
148	البند 1: الأثر الموقوف للاستئناف.
148	البند 2: الأثر الناقل للاستئناف.
159	الفرع الثالث: إجراءات نظر الاستئناف والحكم فيه.
159	البند 1: إجراءات الاستئناف.
162	البند 2: القرار الصادر من جهة الاستئناف.
163	البند 3: حق التصدي Le droit d'évocation.
165	المطلب الثالث: حق الضحية في الطعن بالنقض.
165	الفرع الأول: شروط قبول الطعن بالنقض.
166	البند 1: تحديد نطاق الأحكام والقرارات القابلة للطعن بالنقض.
176	البند 2: الشروط المتعلقة بالأشخاص الذين يجوز لهم الطعن بالنقض.
179	الفرع الثاني: ميعاد وإجراءات وأسباب الطعن بالنقض.
179	البند 1: ميعاد الطعن بالنقض.
180	البند 2: إجراءات الطعن بالنقض.
184	البند 3: أسباب الطعن بالنقض والمبادئ التي تحكمه.
189	الفرع الثالث: آثار الطعن بالنقض.

189	 البند 1: الأثر الموقوف للطعن بالنقض.
190	 البند 2: الأثر الناقل للمحدود.
192	 الفرع الرابع: الإجراءات والحكم في الطعن بالنقض.
192	 البند 1: الإجراءات.
192	 البند 2: الحكم في الطعن بالنقض.
204	 المبحث الثالث: تعويض الضحية أمام القضاء الجزائي.
205	 المطلب الأول: حق الضحية في المطالبة بتعويض مؤقت.
205	 الفرع الأول: جواز المطالبة بتعويض مؤقت أمام قاضي الاستعجال.
206	 الفرع الثاني: المطالبة بتعويض مؤقت أمام قاضي التحقيق.
206	 الفرع الثالث: جواز المطالبة بالتعويض أمام قاضي الموضوع (قسم الجناح).
	 الفرع الرابع: جواز الحكم بالتعويض من طرف محكمة الجناح مع تأجيل الفصل في العقوبة للإعفاء منها لاحقاً.
207	 المطلب الثاني: جواز تعويض الضحية دون اللجوء إلى قاضي الموضوع.
208	 الفرع الأول: حفظ الملف من طرف وكيل الجمهورية بعد قيام المتهم بتعويض الضحية.
208	 الفرع الثاني: تعويض الضحية بموجب اتفاق الوساطة الجزائية.
209	 البند 1: تعويض الضحية بموجب اتفاق الوساطة الجزائية في حالة كون المشتكى منه بالغاً.
210	 البند 2: تعويض الضحية بموجب اتفاق الوساطة في حالة كون المشتكى منه طفلاً جانحاً.
211	 المطلب الثالث: المطالبة بالتعويض أمام قاضي الموضوع.
212	 المطلب الرابع: أثر تعويض الضحية على تقدير العقوبة وعلى تنفيذها.
212	 الفرع الأول: تعويض الضحية وأثره على مصير الدعوى العمومية وعلى العقوبة المحكوم بها.
213	 البند 1: دور قاضي الموضوع أثناء المحاكمة في حصول الضحية على التعويض.
213	 البند 2: نظام وقف العقوبة مع الوضع تحت الاختبار والتعهد بتعويض الضحية.
214	 البند 3: نظام الجزاء التعويضي.
214	 الفرع الثاني: تعويض الضحية وأثره على تنفيذ العقوبة.
215	 البند 1: الاقتطاع من الكسب المالي للمحكوم عليه.
216	 البند 2: تنفيذ الإكراه البدني من طرف الضحية الدائن بالتعويضات المدنية على المدين

.....	المحكوم عليه.
البند 3:	تعليق طلب رد الاعتبار القضائي للمحكوم عليه والاستفادة من نظام الإفراج المشروط
216	على شرط تسديد التعويضات المدنية.....
217	المبحث الرابع: خصوصيات الإجراءات المتعلقة بالضحايا القصر: القاصر ضحية من نوع خاص
217	المطلب الأول: ضرورة سن قواعد خاصة بالأطفال ضحايا الجرائم.....
217	الفرع الأول: نص ق.إ.ج.ج. على حالة وقوع القاصر ضحية جنائية أو جنحة من وليه أو وصيه..
	الفرع الثاني: إلغاء المشرع لأحكام ق.إ.ج. السابقة وتبنيه لمفهوم الطفل في خطر بموجب القانون
218	رقم 12-15.....
219	المطلب الثاني: من حيث تطويل آجال التقادم.....
219	الفرع الأول: التقادم ومبرراته.....
220	الفرع الثاني: نقد نظام التقادم.....
221	الفرع الثالث: حساب بدء التقادم من تاريخ بلوغ الضحية القاصر سنّ الرشد.....
222	المطلب الثالث: حق الضحية القاصر في التعبير.....
222	الفرع الأول: حق الضحية القاصر في سماعه.....
222	الفرع الثاني: سماع القصر ضحايا الاعتداءات الجنسية: وجوب التسجيل السمعي البصري.....
223	المطلب الخامس: الممثل الشرعي للطفل.....
223	الفرع الأول: النيابة الشرعية في القانون الجزائري.....
225	الفرع الثاني: نظام المتصرف الخاص في ق.إ.ج. الفرنسي.....
225	البند 1: في الإجراءات المدنية.....
225	البند 2: انتقال نظام المتصرف الخاص إلى الإجراءات الجزائية.....
227	المطلب السادس: حق الضحية القاصر في المساعدة بمحام.....
	المطلب السابع: جواز نشر معلومات تخص الطفل المخطوف في وسائل الإعلام بهدف المساعدة
228	في التحري أو نظام طوارئ الاختطاف.....
228	الفرع الأول: مبررات نظام طوارئ الاختطاف.....
229	الفرع الثاني: أصل نظام طوارئ الاختطاف.....
233	الباب الثاني: مركز الضحية في الإجراءات الأخرى المرتبطة بالإجراءات الجزائية.....

233	 الفصل الأول: الضحية بين الإجراءات الجزائية والإجراءات المدنية.....
233	 المبحث الأول: اختلاف أسس نظامي الإجراءات الجزائية والإجراءات المدنية.....
235	 المبحث الثاني: قواعد التنسيق بين الإجراءات الجزائية والإجراءات المدنية.....
236	 المطلب الأول: مدى جواز لجوء الضحية إلى القاضي المدني ثم إلى القاضي الجزائي بعد ذلك ...
236	 الفرع الأول: حالة صدور حكم مدني نهائي.....
236	 البند 1: حجّة الحكم المدني بالنسبة للقاضي الجزائي.....
237	 البند 2: موقف القاضي الجزائي حيال المسائل الأولية والمسائل الفرعية والدفع بعدم الدستورية.....
251	 الفرع الثاني: حالة عدم صدور حكم مدني نهائي.....
253	 الفرع الثالث: أثر رفع الدعوى الجزائية قبل رفع الدعوى المدنية أو أثناء سيرها.....
	 المطلب الثاني: مدى جواز لجوء الضحية إلى القضاء الجزائي أولاً ثم تغيير رأيها واللجوء إلى
254	 القضاء المدني؟.....
254	 المبحث الثالث: الإجراءات الأخرى المتاحة أمام الضحية بموجب الإجراءات المدنية
255	 المطلب الأول: الضحية والإجراءات الاستعجالية.....
255	 الفرع الأول: جواز طلب الضحية اتخاذ تدابير مؤقتة أمام قاضي الاستعجال.....
256	 الفرع الثاني: جواز لجوء الضحية إلى قاضي الاستعجال للمطالبة بنفقة مؤقتة.....
259	 المطلب الثاني: الضحية والإجراءات العادية أمام القضاء المدني.....
259	 الفرع الأول: الضحية بين تقادم الدعوى العمومية وتقادم الدعوى المدنية بالتبعية.....
260	 البند 1: الدعوى المدنية منظورة أمام القاضي المدني.....
260	 البند 2: الدعوى المدنية منظورة أمام القاضي الجزائي.....
261	 الفرع الثاني: آجال التقادم الخاص بالجنايات والجناح المرتكبة ضدّ الضحية الحدث
262	 الفرع الثالث: الإثبات في الدعوى المدنية.....
262	 البند 1: تحميل الضحية وهي في مركز المدعي عبء الإثبات.....
264	 البند 2: النيابة العامة طرف أصيل أو منضم إلى جانب الضحية في بعض الإجراءات المدنية
266	 البند 3: تصاعد الدور الإيجابي للقاضي المدني أداة لإثبات حقّ الضحية.....
267	 البند 4: فعالية إجراءات التحقيق التي يجوز للقاضي المدني اتخاذها في إثبات دعوى الضحية
272	 الفرع الرابع: حقّ احترام الدفاع ومبدأ الوجاهية.....

272	البند 1: حق احترام الدفاع.....
273	البند 2: مبدأ الوجاهية.....
277	المطلب الثالث: حدود قاعدة حجية الحكم الجزائي في الدعوى المدنية أمام القاضي المدني.....
278	الفرع الأول: مبررات الأخذ بالقاعدة وخصائصها.....
278	البند 1: المبررات.....
279	البند 2: خصائص حجية الشيء المقضي في الجزائي على المدني.....
279	الفرع الثاني: شروط القاعدة.....
280	البند 1: من حيث الأحكام الجزائية التي تتمتع بحجية الشيء المقضي.....
280	البند 2: من حيث جهات القضاء المدني التي تتقيد بالحكم الجزائي.....
281	الفرع الثالث: نطاق حجية الشيء المقضي في الجزائي على المدني.....
281	البند 1: تقيد القاضي المدني بالوقائع ذات الطبيعة الجزائية.....
283	البند 2: الوقائع المحققة والضرورة.....
287	الفرع الرابع: التطبيقات العملية لحجية الشيء المقضي في الجزائي على المدني.....
288	البند 1: في حالة الحكم بالإدانة.....
290	البند 2: في حالة الحكم بالبراءة.....
292	الفرع الخامس: مدى حجية الشيء المقضي به جزائياً في نطاق الجرائم غير العمدية.....
293	البند 1: الرأي القائل بازدواجية الخطأ إلى خطأ جزائي ومدني.....
295	البند 2: رأي وحدة الخطأين: الجزائي والمدني.....
296	البند 3: موقف الاجتهاد القضائي والمشرع في فرنسا.....
302	البند 4: موقف المشرع الجزائري والاجتهاد القضائي من مبدأ ازدواجية الخطأين ووحدتهما في نطاق الجرائم غير العمدية.....
312	الفصل الثاني: الضحية بين الإجراءات الجزائية والإجراءات الإدارية.....
313	المبحث الأول: لجوء ضحية الإدارة إلى القضاء الجزائي.....
313	المطلب الأول: تطور نظام مسؤولية الموظفين العموميين.....
316	الفرع الأول: التمييز بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي.....
316	البند 1: الخطأ الشخصي.....

321	البند 2: الخطأ المرفقي	الفصل
	الفرع الثاني: موقف المشرع والاجتهاد القضائي في الجزائر من فكرة التمييز بين الخطأ الشخصي	المبحث
322	والخطأ المرفقي	المبحث
325	المطلب الثاني: الخطأ الجزائي وعلاقته بالتمييز بين الخطأ المرفقي والخطأ الشخصي	المطلب
	الفرع الأول: في حالة الجرائم العمدية: عدم جواز تمسك الموظف العام بالخطأ المرفقي لدفع	الفرع
325	المسؤولية الجزائية	البند 1
327	الفرع الثاني: حالة الجرائم غير العمدية	البند 2
327	البند 1: عدم انفصال الجرائم غير العمدية للموظف العام عن المرفق	الفرع 1
	البند 2: تطبيقات قضائية لأخطاء الموظفين في قطاع المستشفيات العمومية أمام القضاء	الفرع 2
332	الجزائي	المطلب
	الفرع الثالث: مبدأ الفصل بين جهات القضاء الإداري والعادي وأثره على الاختصاص بنظر	القضاء
333	الدعوى المدنية	المبحث
335	الفرع الرابع: تحديد الجهة التي تتحمل عبء التعويض	المطلب
335	البند 1: الجمع بين المسؤوليتين والحلول	الفرع 1
344	البند 2: دعاوى رجوع الإدارة على الموظف	الفرع 2
347	البند 3: حماية الإدارة للموظف في حالة كون الخطأ مرفقياً	المطلب
351	المبحث الثاني: لجوء الضحية إلى القضاء الإداري	الفرع 1
354	المطلب الأول: المسؤولية الإدارية المبينة على الخطأ	البند 2
354	الفرع الأول: إثبات الخطأ	الفرع 1
355	البند 1: إثبات الخطأ: من الخطأ الواجب الإثبات إلى قرينة الخطأ	الفرع 2
355	البند 2: مجالات تطبيق نظام قرينة الخطأ	البند 1
359	الفرع الثاني: تكييف الخطأ	البند 2
359	البند 1: من التمييز بين الخطأ الجسيم والخطأ البسيط إلى قرينة الخطأ	البند 3
360	البند 2: تطبيقات قضائية	البند 4
362	المطلب الثاني: المسؤولية الإدارية بدون خطأ، حالة المسؤولية على أساس المخاطر نموذجاً	الفرع 1
362	الفرع الأول: نشأة المسؤولية بدون خطأ	

- 366 الفرع الثاني: المخاطر المهنية وتمديدتها إلى الأضرار التي تصيب معاوني المرافق العامة
- 370 الفرع الثالث: مسؤولية الإدارة قبل ضحايا أضرار حوادث المنشآت أو الأشغال العامة
- 371 الفرع الرابع: المسؤولية عن فعل الأضرار التي تسببها الأشياء أو النشاطات الخطرة
- 373 البند 1: المسؤولية عن فعل الأشياء الخطرة
- 375 البند 2: المسؤولية عن فعل النشاطات الخطرة
- 377 الفرع الخامس: الاحتمال والخطر العلاجي
- 380 الفرع السادس: حالات التعويض بموجب نص القانون: حالة المخاطر الاجتماعية
- 381 البند 1: أساس مسؤولية الدولة عن الأضرار الناجمة عن التجمهرات والتجمعات
- البند 2: التعويض عن الأضرار الناجمة بفعل التجمهرات والتجمعات بين نظام المسؤولية
- 384 ونظام التعويض